

Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

التاريخ :2021/10/13

رقم: ش.ش/2021/203

تعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة و الصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة

السادة/ مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات المادة (35) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،

وبأحكام الفقرة (ج) من البند (14) من وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة الصادرة بقرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 والتي تنص على أنه "تتولى الجهات الرقابية إعادة صيغة بنود هذه الآلية ذات الصلة بمجال عملها في شكل تعليمات داخلية مكتوبة وتوجيهها الى الجهات المعنية"،

واستنادا الى أحكام المادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

يُصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

أولاً: أحكام عامة:

يهدف هذا التعميم إلى توضيع التزامات المعنيين بالتنفيذ من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعين لرقابة ومتابعة وإشراف وزارة التجارة والصناعة وهم مدققو الحسابات (المحاسبون القانونيون) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب ومنع تمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل طبقا لأحكام:





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

- القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
- قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الارهاب، وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.
- قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ثانيا: تعاريف:

في نطاق العمل بهذا التعميم تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بموجب المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب.

القسم: قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأ بإدارة شؤون الشركات.

مسؤول الإدراج: من يفوضه النائب العام من بين أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل، لإصدار قرارات الإدراج على قائمة العقوبات، وتعديلها وتمديد مدتها وإصدار القرارات المرتبطة بالمصاريف الأساسية والاستثنائية.

ضابط الاتصال: موظف القسم المكلف بالاتصال والتنسيق مع اللجنة في كل ما يتعلق بتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة.

المعنيون بالتنفيذ: الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وإشراف ومتابعة الوزارة وهم: مدققو الحسابات (المحاسبون القانونيون) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

الشخص المعنوي: أي كيان بخلاف الشخص الطبيعي يمكنه أن يُنشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية، أو أن يتملك أصولاً، ويشمل ذلك الشركة، أو المؤسسة، أو الجمعية، أو أي كيان مماثل.

الكيان: أي شخص معنوي، أو مجموعة أو أطراف متعهدين لغرض مشترك وليس لديهم شخصية معنوية.

قائمة العقوبات: قائمة تنشأ بقرار من النائب العام، وتحتفظ بها اللجنة، وتشمل ما يلي:

• الأشخاص الطبيعيون والكيانات المدرجة على قائمة مجلس الأمن.





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

• الأشخاص الطبيعيون والكيانات المدرجة بموجب قرارات النائب العام بناء على اقتراح اللجنة. قائمة مجلس الأمن أو قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: قائمة تصدرها الجهة الأممية المختصة وتحتفظ بها، تضم جميع الأفراد والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقا لقرارات مجلس الأمن، وقد تشمل أيضا أفرادا وكيانات ومجموعات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لانتشار أسلحة الدمار الشامل عملا بقرارات مجلس الأمن وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم.

الشخص أو الكيان المدرج: أي شخص أو كيان تمّ إدراجه على قائمة العقوبات بقرار من النائب العام، أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من قبل لجنة الجزاءات، على أنه يخضع للعقوبات بموجب القرارات التالية:

1- قرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، 1988 (2011)، 1989 (2011)، وأية قرارات حالية أو لاحقة لها، أو مستقبلية.

2- قرارات مجلس الأمن 1718 (2006)، 1874 (2009)، 2087 (2013)، 2094 (2013)، 2094 (2013)، 2091 (2015)، 2231 (2015) وأية قرارات حاليّة أو لاحقة لها، أو مستقبليّة.

3- أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن تفرض جزاءات مالية مستهدفة في سياق مكافحة الإرهاب وتمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

4- أية قرارات أخرى لمجلس الأمن تُحددها اللجنة.

الجزاءات المالية المستهدفة: تجميد وحظر أي انتقال أو تحويل أموال أو التصرف فيها أو تحريكها، بشكل مباشر أو غير مباشر، اشخص أو كيان مدرج.

التجميد: حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو التصرف فيها أو تحريكها، في نطاق تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، للأشخاص أو الكيانات المدرجة بقائمة العقوبات، وذلك طيلة مدة سريان قرار الإدراج.

الأموال: الأصول أو الممتلكات، أياً كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها، أياً كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تُثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الريع أو أية مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أية أصول أخرى يُحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

أموال الشخص أو الكيان المدرج:





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

1- كافة الأموال التي يمتلكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المدرجة، وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مخطط محدد أو تهديد بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

2- الأموال التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

3- أية أموال أخرى مكتسبة أو متأتية عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- أموال الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

الموارد الاقتصادية: الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال، أو السلع، أو الخدمات مثل الأراضي والأبنية وغيرها من العقارات والمعدّات بما يشمل الأجهزة والبرمجيات والأدوات والآلات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والسفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية والأحياء البرية والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والسلع والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والإتجار غير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة الإنترنت أو تلك المرتبطة به، والأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك لتمويل سفرهم أو انتقالهم أو إقامتهم، وكذلك أية أصول تدفع لهم على سبيل الفدية، أو أي أصول أخرى.

المصروفات الأساسية: المدفوعات المخصصة لبعض الأتعاب والنفقات ورسوم الخدمات مثل المواد الغذائية والإيجار أو سداد الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو التي تدفع مقابل أتعاب مهنية معقولة، وسداد المصاريف المتكبدة لقاء تقديم خدمات قانونية والأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال والموارد الاقتصادية المحمدة

المصروفات الاستثنائية: أي مبالغ مالية أخرى غير تلك المشمولة بالمصروفات الأساسية يقدر النائب العام بالتنسيق مع اللجنة ضرورتها بالنسبة لمن شمله قرار التجميد.

ثالثًا: الالتزامات العامة بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة.





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

التزام المعنيين بالتنفيذ بالاطلاع على قائمة العقوبات وقائمة مجلس الأمن وأي تعديلات تطرأ عليها:

- تتولى اللجنة بالتنسيق مع القسم، إخطار المعنيين بالتنفيذ بقرار الإدراج الصادر عن الجهة الأممية بشأن الإدراج بشأن الإدراج على قائمة مجلس الأمن أو بقرار الإدراج الصادر عن النائب العام بشأن الإدراج على قائمة العقوبات، فور صدوره، ويجب على المعنيين بالتنفيذ أن يوفروا عنوان بريد إلكتروني خاص بهم للقسم بغرض استلام الإخطار بالإدراج من خلاله.
- يتولى المعنبون بالتنفيذ التسجيل المجاني في خدمة تلقي الاشعار ات بتحديثات قائمة العقوبات (ادر اج /تعديل / شطب) RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة، بما يتيح لهم:
- العلم بمختلف الإشعارات والإخطارات ذات الصلة بقرارات الجهة الأممية المختصة (قائمة مجلس الأمن) فور تعميمها على الموقع المذكور.
- العلم بمختلف قرارات الإدراج والتجميد وشطب الأسماء من قائمة العقوبات وإلغاء التجميد فور تعميمها على الموقع المذكور.
- يتولى المعنيون بالتنفيذ الاشتراك في الخدمة المذكورة باستعمال البريد الالكتروني الرسمي لا باستعمال البريد الإلكتروني الشخصي.
- للتسجيل في الخدمة المذكورة، على المعنيين بالتنفيذ زيارة الموقع الالكتروني للجنة (خانة قائمة العقوبات التسجيل في برنامج الاشعار بالتحديثات عبر البريد الإلكتروني) باستعمال الرابط الالكتروني التالي: https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/NCTC
- بالتنسيق مع القسم، يتولى كل واحد من المعنيين بالتنفيذ وضع تطبيق/منظومة إعلامية لتحديد الأشخاص المشمولين بالإدراج والتأكد من تطابق هويتهم ومن ثمة رصد العمليات المالية المتعلقة بهم وتجميد الأموال موضوعها. ينبغي أن تكون المنظومة فعالة وملائمة تستوعب في نفس الوقت قاعدة بيانات العملاء (المخزون) ومختلف المعاملات، على النحو الذي يضمن وجوبا:
 - مراقبة المعاملة في وقت حقيقي، وعند الاقتضاء تجميد الأموال موضوعها قبل إتمامها.
 - فحص أسماء جميع العملاء للتحقق من عدم إدراجهم على قائمة العقوبات.
 - التحقق من جميع البيانات المتعلقة بالعميل والطرف الثاني في المعاملة.
 - التحقق من جميع المعلومات المتصلة بموضوع المعاملة.
- بنبغي على المعنيين بالتنفيذ، عند الاقتضاء، توفير عدد كاف من الموظفين المدربين، وتزويدهم بوسائل العمل المادية الضرورية لتأمين إنجاز عملية المراجعة والفحص ومعالجة الإنذارات على النحو الذي يضمن سرعة تنفيذ التجميد.
- في حالة اعتماد منظومة فحص يدوي لقاعدة بيانات العملاء والمعاملات بسبب تواضع حجم نشاط ونسق معاملات المعنيين بالتنفيذ، ينبغي التحقق من أنّ المنظومة اليدوية المعتمدة تسمح بالمعالجة الفعالة للإنذارات لتأكيدها أو رفعها في الوقت المناسب. وعلى المعنيين بالتنفيذ في جميع الأحوال





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

أن يبرّروا للقسم سبب اعتماد منظومة الفحص اليدوي، وأن يثبتوا لها أنّ تلك المنظومة اليدوية تحقق نفس النتيجة المنتظرة من المنظومة الإلكترونية.

- لتأكيد صحة التطابق، والتحقق من وجوده، ينبغي اعتماد الاسم كاملا و عدم الاقتصار على الاسم الأحادي أو الثنائي أو الكنية، وينبغي اعتماد البيانات المتوفرة عادة في قرار الإدراج مثل العنوان والجنسية ورقم جواز السفر ورقم التعريف الضريبي ومكان الولادة وتاريخ الولادة والأسماء السابقة أو الأسماء الأخرى المستعارة بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، أو النشاط ورقم التسجيل ونحو ذلك من البيانات بالنسبة إلى الكيان، ومن ثم مقارنة كافة تلك المعلومات مع البيانات المتوفرة بقاعدة بيانات العملاء. ينبغي استبعاد منهج التطابق التام Exact match، واعتماد أكبر قدر ممكن من معايير التنظير والاتساق للتحقق من وجود تطابق بين اسم العميل والطرف الثاني في المعاملة واسم الشخص أو الكيان المدرج، بما يسمح باستيعاب مختلف التغييرات الشائعة والمطابقات الجزئية في كتابة هوية الأشخاص والكيانات وفروعها، خاصة إذا كانت مدونة بلغات أجنبية.
- إذا تعذر رفع الإنذار بسبب عدم التمكن من الفصل في تشابه أو تطابق الأسماء، أو في حالة وجود نقص في البيانات أو شك في المعلومات الضرورية لإجراء عملية المقارنة، ينبغي توقيف تنفيذ العملية، والتواصل فورا عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس مع القسم أو اللجنة للتحقق من تطابق الأسماء.
- لأغراض التعرف على الأشخاص والكيانات المدرجين الواجب ترصد أموالهم وتجميدها، يمكن الاعتماد على قائمة العقوبات المنشورة بفرعيها الوطني والأممي على الموقع الإلكتروني للجنة، وفي حالة الاعتماد على قوائم يوفرها مسدي خدمات، فينبغي على المعني بالتنفيذ التواصل المستمر مع المزود للتأكد من تحديث تلك القوائم واحتوائها على جميع المدرجين المعنيين بالتجميد.
- لتأمين عملية الاطلاع السريع على القوائم الأممية، يمكن كذلك للمعنيين بالتنفيذ الرجوع إلى الروابط التالية.

. قائمة جزاءات داعش والقاعدة:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

- قائمة جزاءات طالبان:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1988/materials

- قائمة الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشمالية:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1718/materials

- قائمة الجزاءات المتعلقة بالمسألة النووية الإيرانية:

https://www.un.org/securitycouncil/content/2231/list





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

- قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتضمن كافة الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات وذلك على الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

2. التزام المعنيين بالتنفيذ بتطبيق التعليمات والمذكرات الصادرة عن اللجنة والقسم:

- يجب على المعنيين بالتنفيذ أن ينفذوا التعليمات والتعاميم التي يصدرها القسم بشأن تنفيذ قرارات الإدراج على قائمة العقوبات وإلغائها والأثار المترتبة على ذلك.
- يجب على المعنيين بالتنفيذ أن ينفذوا المذكرات التي يُعممها عليهم القسم بأسلوب البريد الإلكتروني والفاكس والواردة إليه من اللجنة.
- 3. التزام المعنيين بالتنفيذ بالتنسيق مع اللجنة والقسم في خصوص تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة:
- على المعنيين بالتنفيذ أن يزودوا اللجنة بما تطلبه من معلومات، في إطار إعدادها ملف اقتراح الإدراج على قائمة العقوبات الذي ستعرضه على النائب العام، خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغهم بالطلب.
- على المعنيين بالتنفيذ موافاة القسم أو اللجنة، بحسب الأحوال، بالتقارير الدورية وبأية أمور قد تطرأ أو تستجد على الحالات المدرجة على قائمة العقوبات، وأية تقارير أخرى يطلبها القسم أو اللجنة.

رابعا: الالتزامات المترتبة عن الإدراج على قائمة العقوبات

1- فحص العملاء والتحقق من عدم التعامل مع شخص أو كيان مدرج:

- عندما يتم إدراج اسم جديد، ينبغي على المعنيين بالتنفيذ فحص ملفات كافة العملاء بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين والأشخاص المخولين بالتوقيع وعناوينهم، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين يقومون بتأسيس علاقة العمل لأول مرة، قبل تأسيس علاقة العمل. وإذا لم يتم تأسيس علاقة عمل مع العميل (على سبيل المثال، في حالة عميل عارض أو يقوم بإجراء معاملة واحدة)، يجب فحص العميل قبل إجراء المعاملة.
- لا يكفي أن يقوم المعنيون بالتنفيذ بفحص قوائم العملاء الخاصة بهم بالمقارنة مع أسماء الأشخاص الخاضعين للعقوبات، فلضمان التزامهم بتجميد جميع الأموال التي يسيطر عليها الشخص المدرج، حتى بصورة غير مباشرة، ينبغي على المعنيين بالتنفيذ إجراء العناية الواجبة المناسبة للعملاء للتأكد من هوية عملائهم ومن هوية الفرد أو الكيان الذي يسيطر على العميل.
- ينبغي أن يمتلك المعنيون بالتنفيذ أنظمة فنية تتيح لهم التطبيق الفوري لكافة العقوبات المرتبطة بالأسماء المدرجة لجميع المعاملات الواردة والصادرة وأن بإمكانهم تحديد التطابق بالمقارنة مع





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

قائمة يحتفظ بها المعنيون بالتنفيذ وإيقاف المعاملة في حالة التطابق حتى يتم التحقق من ذلك. ويجب تحديث قوائم الفحص المستخدمة في متابعة المعاملات فورا بعد الاخطار المتعلق بالإدراج. ويجب أن تكون أنظمة متابعة المعاملات وفحصها قادرة على متابعة وفحص جميع جوانب مرحلة تأسيس علاقة العمل مع العملاء بما في ذلك جميع المعلومات الاضافية التي يتم توفيرها من قبل الأطراف الثالثة أو العميل.

- ينبغي الحرص على أن تؤدي عملية معالجة الإنذارات إلى التثبت من أنّ الشخص أو الكيان الذي تم رصده في قاعدة العملاء أو عند القيام بعملية عرضية هو نفس الشخص أو الكيان موضوع قرار التجميد وليس شخص أو كيان آخر له نفس الاسم أو التسمية الاجتماعية، بما يسمح في النهاية بتحقيق النتيجة المتمثلة في منع إنجاز العملية ومن ثم التجميد.
- ينبغي إيقاف تنفيذ العملية أثناء معالجة الإنذار إلى حين انتهاء المعالجة النهائية، فإذا تم التأكد من أنّ الإنذار يتعلق بشخص أو كيان غير الشخص أو الكيان المدرج يتم رفع الإنذار دونما ضرورة إلى تجميد الأموال.
- على المعنيين بالتنفيذ أن يتحققوا بشكل مستمر، منذ بدء تعاملهم وطوال مدة علاقة العمل، مما إذا كان مقدم طلب العمل أو العميل شخصاً أو كياناً مدرجاً على إحدى القوائم الأممية أو على قائمة العقوبات، وإذا اتّضح أن الشخص أو الكيان من المدرجين، يتعين على المعنيين بالتنفيذ ما يلى:
 - الامتناع عن بدء علاقة عمل معه أو الاستمرار فيها.
 - تقديم تقرير اشتباه فوراً إلى وحدة المعلومات المالية.
 - إعلام القسم بذلك على الفور بأي وسيلة كتابية.
 - إخطار اللجنة بذلك على وجه السرعة بأي وسيلة كتابية.
- لا ينبغي إعادة الأموال الى العميل، بل يجب أن يحتفظ بها المعنيون بالتنفيذ الى أن تقوم السلطات المختصة بإجراء تحقيق متكامل حول الغرض من الدفع، كما يجب أن يلتزم المعنيون بالتنفيذ بتوجيهات السلطات المختصة بشأن التصرف النهائي في الأموال. ولا ينبغي عليهم تحت أي ظرف توفير أي معلومات للعميل حول رفع تقرير اشتباه عن العمليات المشبوهة والالتزام بقواعد حظر التنبه.
- للتأكد من مدى إدراج مقدم طلب العمل أو العميل على إحدى القوائم الأممية أو على قائمة العقوبات، يمكن كذلك للمعنيين بالتنفيذ تعمير البيانات الأساسية لمقدم طلب العمل أو العميل على السجل الموحد للمدرجين على قائمة العقوبات المنشور بموقع اللجنة على الرابط التالي:





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب(moi.gov.qa)_

2-حظر توفير الأموال أو الخدمات:

- يحظر على المعنيين بالتنفيذ، ما لم يكن هناك إذن مسبق من النائب العام، بناء على اقتراح اللجنة:
- توفير أية أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل كامل أو جزئي أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم، ويشمل ذلك تحويل الأموال، والحلول محل الشخص المعني بالتجميد أو الخلاص لفائدته، وبصفة عامة كل تصرف يؤدي عند إتمامه إلى توفير أموال لفائدة الشخص المعني بالتجميد للتصرف فيها.
- وضع أي أموال بصفة غير مباشرة على ذمة الشخص المعني بالتجميد، فإذا كان هناك شخص آخر يحوز الأموال نيابة عن الشخص المدرج أو يتصرف باسمه أو تحت سيطرته أو بتوجيه منه، يجب تجميد تلك الأموال، وعموما يكون التجميد واجبا في جميع الحالات التي يحصل فيها العلم للمعنيين بالتنفيذ بأنّ الأموال سوف ينتفع بها الشخص أو الكيان المدرج في نهاية المطاف بوصفه المستفيد الحقيقي.
- توفير أي من هذه الأموال أو الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة لصالح الأشخاص أو الكيانات التي تنوب عنهم، أو التي تعمل بتوجيه منهم، أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم.
- يستثنى من حظر توفير الخدمات تلك التي لا تؤدي عند إتمامها إلى توفير أموال لفائدة الشخص المعني بالتجميد للتصرف فيها كالخدمات المتعلقة باستخراج أو بتسليم الوثائق والشهادات والمستندات الإدارية التي لا تقوم مقام الأموال.

3- تجميد الأموال:

• يجب على المعنيين بالتنفيذ أن يجمدوا فورا وبدون تأخير، خلال الثماني (8) ساعات اللاحقة لتاريخ تلقي الإشعار، وبما لا يجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة من وقت الإدراج على قائمة مجلس الأمن كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات دون انتظار صدور قرار الإدراج على قائمة العقوبات أو الإعلان عنه، ودون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المذكور.





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

- يجب على المعنيين بالتنفيذ تجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج على قائمة العقوبات بموجب قرار من النائب العام، بما في ذلك أموال التحويلات المطلوب تنفيذها من طرف الشخص أو الكيان المدرج أو لفائدته، فور الإعلان عن قرار الإدراج على قائمة العقوبات، وبدون تأخير ولا إخطار مسبق للشخص أو الكيان المدرج. وفي جميع الأحوال ينفذ قرار الإدراج والتجميد خلال اثني عشر ساعة (12) ساعة من تاريخ الإعلان عنه.
- يجب على المعنيين بالتنفيذ عند محاولة أي من الأشخاص المدرجين أو الكيانات المدرجة، أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام بأي معاملة أو خدمات أخرى ذات صلة اتخاذ الإجراءات التالية:
 - تجمید الأموال التی تحال لصالح الأشخاص أو الکیانات المدرجة بمجرد إتمام المعاملة.
 - تجميد الأموال التي تتلقاها لتنفيذ معاملات لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة.
 - إخطار اللجنة على وجه السرعة كتابة بذلك، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
 - إخطار القسم على وجه السرعة كتابة بذلك.
- يتسلط التجميد مبدئيا في حدود الأموال التي يمتلكها الشخص أو الكيان المدرج في الشخص المعنوي، ولا يمكن المساس بأموال بقية المالكين في ذلك الشخص المعنوي طالما لم يثبت أن الشخص أو الكيان المدرج هو الذي يتحكم في الشخص المعنوي أو يسيطر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- للاطلاع على معايير سيطرة الشخص أو الكيان المدرج على الشخص المعنوي أو التحكم فيه المفضي لتجميد الأموال المرتبطة به، يمكن للمعنيين بالتنفيذ الرجوع إلى موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (التزامات المعنيين بالتنفيذ- تطبيقات التجميد الخاصة بالأشخاص المعنوية: الشركات/ المؤسسات/ الجمعيات/ أي كيان مماثل).
 - على المعنيين بالتنفيذ:
- توجيه تقرير أول خلال مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة (48) ساعة من تاريخ الإخطار بالإدراج بواسطة البريد الالكتروني وذلك إلى اللجنة والقسم بما تم اتخاذه من تدابير لتنفيذ التجميد، وكافة الإجراءات المتخذة امتثالا لقرار الإدراج، ويشمل ذلك التقرير خاصة قيمة الأموال التي تم تجميدها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد، وأي معاملات أو معلومات أخرى ذات صلة.
- توجيه تقرير أنن إلى اللجنة والقسم خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار بالإدراج يتضمن تحديثا للتقرير الأول والإجراءات الإضافية المتخذة
- تقديم تقارير اضافية وتكميلية الى اللجنة والقسم في حال تغير المعلومات والمعطيات المرتبطة بالأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لذات الغرض.





وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

Companies Affairs Department

- إحالة التقارير المشار لها أعلاه إلى اللجنة والقسم بأسلوب البريد الإلكتروني فور تحرير التقرير، على أن يتولوا بعد ذلك توجيه أصل التقرير ومرفقاته إلى من ذكر باتباع الطريق الإداري.
- يحرص المعنيون بالتنفيذ على أن تشمل التقارير سالفة الذكر، الحالات السلبية المقترنة بتأكيد إنجاز عملية المراجعة التي لم تفض إلى وجود تطابق بين اسم الشخص أو الكيان المدرج وبين البيانات الخاصة بالعملاء الدائمين أو العرضيين، أو تأكيد إنجاز عملية المراجعة التي أفضت إلى وجود تطابق في الأسماء دون العثور على أموال قابلة للتجميد.
 - ينبغي أن تتضمن تقارير الإعلام (للجنة وللقسم) وتقارير الاشتباه (لوحدة المعلومات المالية) المشار إليها أعلاه أكبر قدر ممكن من البيانات، وبما يشمل في الحد الأدني:
 - 1 التفاصيل المتعلقة بمدى وجود أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بين العمليات المنجزة موضوع التقرير أو محاولات إجراء تلك العمليات وبين أي شخص أو كيان آخر مدرج.
 - 2- التفاصيل المتعلقة بالتدفقات المالية المسجلة على الحساب الواقع إدارته بما يشمل التحويلات الواردة التي أدت إلى ارتفاع رصيد الحساب المجمد.
- 3- التفاصيل المتعلقة بأي محاولة للإخلال بواجب حظر توفير الأموال والخدمات لفائدة الشخص أو الكيان المعنى بالتجميد.
- يجب على المعنيين بالتنفيذ اتخاذ التدابير الكفيلة لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لهم مصلحة في هذه الأموال.

4-إدارة الأموال المجمدة:

- إذا عُين المعني بالتنفيذ لإدارة الأموال المجمدة، عليه أن يتسلمها ويبادر إلى جردها بحضور ممثل النيابة العامة وخبير مختص وفقا لطبيعتها وذلك بحضور ذوي الشأن أو من يمثلهم طبقا للقانون إن وجدوا.
- على المعني بالتنفيذ المكلف بإدارة الأموال المجمدة أن يلتزم بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها، وردّها مع غلتها المقبوضة وعائداتها عند انتهاء التجميد أو انقضاء الالتزام المحمول عليه، طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة.
- على المعني بالتنفيذ المكلف بإدارة الأموال المجمدة الحفاظ على سرية المعلومات والمعطيات والمستندات التي اطلع عليها أو تم تقديمها أو تبادلها، ويشمل هذا الالتزام الامتناع عن الإفصاح عن مصدر تلك المعلومات، ويستمر الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء عمله.
- يجب على المعني بالتنفيذ اتخاذ التدابير الكفيلة لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لهم مصلحة في هذه الأموال.





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

5- رفع التجميد:

أ- رفع وإلغاء التجميد على الأموال المجمدة على وجه الخطأ: (التطابق الإيجابي الخاطئ للأسماء)

• قد تؤدي نتائج الفحص المطبقة الى وجود تطابق بين بيانات شخص مرتبط بحساب أو معاملة وبيانات شخص مدرج كاسمه أو عنوانه. ويتعين على المعنيين بالتنفيذ أن يتخذوا نهجا محافظا إزاء النتائج المرتبطة بالجزاءات المالية المستهدفة، مما يعني أنه لا ينبغي أن يفترضوا أن النتيجة هي نتيجة ايجابية خاطئة ويجب أن يتحققوا بدقة في كل نتيجة.

وبشكل عام يتعين على المعنيين بالتنفيذ خلال عملية التحقيق مقارنة المعلومات المعروفة عن الشخص الوارد في نتائج التطابق، مثل تاريخ الميلاد والعنوان، مع المعلومات الأخرى الواردة في قرار الادراج وإذا كان الطرف الوارد في التطابق ليس عميلا للمعنيين بالتنفيذ، فقد يحتاج المعنيون بالتنفيذ الى الحصول على دليل موثوق من عميلهم بشأن الهوية، كنسخة من وثيقة هوية تحمل صورة صادرة عن الحكومة وإذا حدد المعنيون بالتنفيذ المعلومات التي تثبت أن الطرف المعني ليس شخصا مدرجا، فلا يحتاجون الى منع إجراء المعاملة وينبغي الاحتفاظ بسجلات مفصلة للعملية المتبعة والأدلة التي تم الحصول عليها والأساس المنطقي لإجراء المعاملة.

- لتجنب ازدواجية التحقيقات أو تكرارها، يجوز للمعنيين بالتنفيذ إنشاء قائمة بشأن نتائج التطابق الكاذبة / قائمة بيضاء وسجلات للعملاء الذين تتطابق أسماؤهم مع أسماء الأشخاص المدرجين والذين قرر المعنيون بالتنفيذ أنهم ليسوا أشخاصا مدرجين بعد إجراء مراجعة شاملة. ويمكن للمعنيين بالتنفيذ استخدام هذه القائمة لإرشاد برامج المتابعة التلقائية أو المراقبة الخاصة بهم فيما يتعلق بعدم التنبيه بشأن هذا النوع من التطابق.
- يمكن أن يقدم عملاء المعنيين بالتنفيذ ادعاء بأن أموالهم أو حساباتهم قد تم تجميدها عن طريق الخطأ لأن أسماؤهم تتطابق مع أسماء الأشخاص المدرجين بالخطأ، ويجب التحقق بعناية من هذه الادعاءات من خلال نفس الإجراءات المتبعة للتحقق من نتائج المتابعة التلقائية في حالات التطابق.
- على المعني بالتنفيذ الموجودة بين يديه الأموال المجمدة أن يبت في طلب رفع التجميد المقدم من قبل الشخص أو الكيان الذي يظن أنه تم تجميد أمواله على وجه الخطأ، بناء على تشابه اسمه أو تطابقه مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة، بالقبول أو بالرفض.
- يتلقى المعني بالتنفيذ الموجودة بين يديه الأموال المجمدة طلبات الإعفاء المحررة كتابة من طرف الشخص أو الكيان الطالب، وذلك بموجب إيصال استلام.
- ينظر المعني بالتنفيذ الموجودة بين يديه الأموال المجمدة في الطلب بناء على المستندات المرفقة له، وعلى قاعدة بيانات العملاء الموجودة لديه، وله إن لزم الأمر مخاطبة اللجنة والقسم بواسطة البريد الإلكتروني لطلب المعلومات الضرورية للبت في الطلب على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة وعشرين (24) ساعة عمل من تاريخ تلقيه طلب الإعفاء.





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

- إذا تحقق المعني بالتنفيذ الموجودة بين يديه الأموال المجمدة من صحة طلب الإعفاء، يبادر تلقائيا بإلغاء تجميد الأموال وإخطار المعني بأي وسيلة كتابية، كإخطار اللجنة والقسم بواسطة البريد الإلكتروني فور إلغاء التجميد.
- إذا قرر المعني بالتنفيذ الموجودة بين يديه الأموال المجمدة رفض طلب الإعفاء يحرر مذكرة رفض كتابية تتضمن النص على سبب رفض الطلب، وعلى حق الطالب في التظلم لدى اللجنة.
- يحيل المعني بالتنفيذ الموجودة بين يديه الأموال المجمدة مذكرة الرفض فور تحريرها إلى اللجنة والقسم عبر البريد الإلكتروني، ثم يوجه أصل المذكرة ومرفقاتها إلى القسم التي يحيلها مباشرة إلى اللجنة بواسطة ضابط الاتصال خلال أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة عمل من تاريخ المذكرة.
- يرسل المعني بالتنفيذ الموجودة بين يديه الأموال المجمدة مذكرة الرفض إلى الطالب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وخلال أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) ساعة عمل من تاريخ المذكرة.
- إذا قدر مسؤول الإدراج صحة الطلب، يتخذ قرارا كتابيا بإلغاء تجميد أموال الطالب، ويُخطر اللجنة فورا بقراره بأي وسيلة كتابية.
- بمجرد تلقيها قرار مسؤول الإدراج تبادر اللجنة بتوجيه إشعار بالغاء تجميد أموال الطالب عبر البريد الإلكتروني إلى ضابط الاتصال التابع للقسم، ويتكفل هذا الأخير فورا بتعميم الإشعار على المعنيين بالتنفيذ بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء تجميد أموال الطالب في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) ساعة من تاريخ قرار مسؤول الإدراج.
- على المعنى بالتنفيذ إخطار القسم واللجنة بدون تأخير بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني،
 وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي في الغرض لمن ذكر.
- على المعني بالتنفيذ اتخاذ التدابير الكفيلة لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لهم مصلحة في هذه الأموال.

ب- رفع التجميد على الأموال المجمدة لحماية حقوق الغير حسنى النية:

- يجوز لأي شخص أو كيان غير مدرج كانت لديه حقوق أو مصلحة شرعية في الأموال التي تم تجميدها تقديم طلب للتظلم إلى اللجنة لرفع التجميد عنها.
- تتولى اللجنة دراسة طلب النظلم والتحقق من صفة المتظلم باعتباره من الغير حسني النية وتقدير وجاهة الطلب من حيث مدى ضرورة رفع التجميد لحماية حقوق المتظلم وتقدير مدى توافق الطلب مع أهداف برنامج العقوبات ونحوه من الاعتبارات المتصلة باختصاصها، ثم ترفع توصياتها إلى النائب العام خلال شهر من تلقيها الطلب.





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

• في حال قبول النائب العام طلب التظلم لرفع التجميد المقدم من الغير حسن النية، تبلغ اللجنة المعني بالتنفيذ بقرار النائب العام بالموافقة على رفع التجميد، الذي يبادر برفعه فورا.

ج- الرفع الجزئي للتجميد:

ا. الرفع الجزئى لسداد الأذون الضرورية:

- إذا تُلقى المعنى بالتنفيذ الموجودة لديه الأموال المجمدة طلبا لسداد أو استخلاص الدفعات المشار اليها بالمواد 31 و32 و33 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020، يحال الطلب فورا مع المستندات الداعمة له إلى القسم الذي يوجهه بدون تأخير إلى اللجنة بواسطة ضابط الاتصال.
- تتحقق اللجنة من استيفاء الطلب لشروط الدفع أو الاستخلاص، وإذا قدرت وجاهته، تقترح على مسؤول الإدراج إصدار الإذن بعد إخطار الجهة الأممية المختصة بنية الدولة في الاستجابة للطلب.
- يصدر مسؤول الإدراج الإذن بالدفع أو الاستخلاص ويرسله إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، وتتولى اللجنة من جهتها إخطار القسم والمعني بالتنفيذ الموجودة لديه الأموال المجمدة بواسطة البريد الإلكتروني بقصد التنفيذ الفوري للإذن بالدفع أو الاستخلاص.
- إذا شمل التجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة بموجب القرار 1718 لسنة (2006) وأي قرارات لاحقة، تتولى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للمعنيين بالتنفيذ الذين جمدوا أموالا خاضعة لرهن، أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 31 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.
- إذا شمل التجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة بموجب القرار 1737 لسنة 2006 والقرار 2231 لسنة 2016، تتولى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للمعنيين بالتنفيذ الذين جمدوا أموالا، بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي نشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 32 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

ال الرفع الجزئى لسداد المصروفات الأساسية والاستثنائية:

• إذا كان الشخص أو الكيان مدرجا بموجب قرار مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات التابعة له عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر مسؤول الإدراج الإذن النهائي برفع التجميد على جزء من الأموال لسداد مصروفات أساسية أو استثنائية لمن شمله الإدراج والتجميد، على المعني بالتنفيذ الموجودة بين يديه الأموال رفع التجميد عن المبالغ موضوع الإذن فورا.





وزارة التجارة والصناعة

ies Affairs Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

Companies Affairs Department

- يصدر مسؤول الإدراج الإذن بالدفع أو الاستخلاص ويرسله إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، وتتولى اللجنة من جهتها إخطار القسم والمعني بالتنفيذ الموجودة لديه الأموال المجمدة بواسطة البريد الإلكتروني بقصد التنفيذ الفوري للإذن بالدفع أو الاستخلاص.
- إذا كان الشخص أو الكيان مدرجا بقائمة العقوبات بموجب قرار النائب العام وأصدر مسؤول الإدراج قراره بالموافقة على رفع التجميد على جزء من الأموال لسداد مصروفات أساسية أو استثنائية لمن شمله الإدراج والتجميد أو لمن يعولهم، على المعنيين بالتنفيذ المجمدة لديهم الأموال المبادرة بإنجاز الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا القرار.
- إذا صدر قرار مسؤول الإدراج بالموافقة على الطلب، تبادر اللجنة بمجرد تلقيه بإخطار الطالب بأي وسيلة كتابية، وتتولى توجيه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى ضابط الاتصال بالقسم، والذي يتكفل فورا بتعميم الإشعارات على المعنيين بالتنفيذ المجمدة لديهم الأموال بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد جزئيا عن المبلغ موضوع القرار وتمكين الطالب منه، ثم إخطار القسم واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التنفيذ.

ااا. تقديم التقارير:

- في كل حالة من حالات الرفع الجزئي للتجميد لسداد مصاريف أساسية أو استثنائية، يجب على المعني بالتنفيذ المجمدة لديه الأموال أن يقدم تقريرًا إلى القسم بما باشره من أعمال لتنفيذ القرارات الصادرة عن النائب العام خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التنفيذ.
- يتعين على المعني بالتنفيذ المجمدة لديه الأموال إرسال تقارير دورية حول طريقة التصرف في الأموال المجمدة لديه التي تُدفع مقابل المصاريف الأساسية والاستثنائية إلى القسم.
- يدرس القسم التقارير الدورية التي يُرسلها المعنيون بالتنفيذ حول طريقة التصرف في الأموال التي تدفع مقابل المصروفات الأساسية والاستثنائية ويرسلها إلى اللجنة التي تتولى بدون تأخير رفعها إلى النائب العام.

خامسا: الالتزامات المترتبة عن إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات

1-الالتزامات المترتبة عن إلغاء إدراج أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين على قائمة مجلس الأمن

- إذا قرر مسؤول الإدراج إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات تنفيذا لقرار الجهة الأممية، يخطر اللجنة بقراره فورا عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي أو بأي وسيلة أخرى كتابية.
- تبادر اللجنة فور تلقيها الإخطار الصادر عن مسؤول الإدراج برفع اسم الشخص أو الكيان من موقعها الإلكتروني، وتوجه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى ضابط الاتصال





Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

بالقسم، ويتكفل هذا الأخير فورا بتعميم الإشعارات على المعنيين بالتنفيذ بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار القسم واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي في الغرض لمن ذكر.

- على المعنيين بالتنفيذ:
- الإفراج عن الأموال المجمدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الإخطار بالشطب من طرف اللجنة بواسطة البريد الإلكتروني.
- اتخاذ التدابير الكافية لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لديهم مصلحة في هذه الأموال. 2-الإلتزامات المترتبة عن إلغاء إدراج أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب قرارات النائب العام:
- إذا قرر النائب العام إلغاء قرار الإدراج ورفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات متى قدر أنه لا يوجد أي أساس لاستمرار الإدراج، فإنه يترتب على إلغاء قرار الإدراج زوال كافة الأثار المرتبطة به.
- تقوم اللجنة بالإعلان فورا عن قرار الإلغاء على موقعها الإلكتروني ورفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات الموجودة عليه وتوجه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى ضابط الاتصال بالقسم، ويتكفل هذا الأخير فورا بتعميم الإشعارات على المعنيين بالتنفيذ بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار القسم واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي في الغرض لمن ذكر.
 - على المعنيين بالتنفيذ:
- الإفراج عن الأموال المجمدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الإخطار بالشطب من طرف اللجنة بواسطة البريد الإلكتروني.
- اتخاذ التدابير الكافية لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لديهم مصلحة في هذه الأموال.

سادسا: الرقابة على التزام المعنيين بالتنفيذ بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة

- في حال مخالفة المعنيين بالتنفيذ لمتطلبات تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:
- فإنهم يكونون عرضة لتطبيق العقوبات من أجل جريمة مخالفة قرار الإدراج المنصوص عليها بالمادة (16) من قانون مكافحة الإرهاب، ومن أجل الإهمال الجسيم أو المخالفة عمدا للتدابير الوقائية وفق المادتين (8) و (82) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs Department إدارة شؤون الشركات

- يكون للقسم تطبيق كل أو بعض الجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها في المادة (44) من قانون مكافحة قانون مكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيقا لمقتضيات المادة (40) من قانون مكافحة الإرهاب، ما لم ينص قانون آخر على جزاءات أشد.

سابعا: أحكام ختامية

- على المعنبين بالتنفيذ الالتزام بتوفيق الأوضاع وفقا لمقتضيات النصوص القانونية المذكورة أعلاه وأحكام هذا التعميم في مدة أقصاها (15) يوما من تاريخ صدوره.
- يُعمم هذا التعميم عن طريق البريد الالكتروني ويُنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة (قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).
 - توجه نسخة من هذا التعميم إلى مسؤول الإدراج واللجنة.
- للتواصل مع القسم في كل ما يتعلق بتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة، يرجى الاتصال بضابط الاتصال أو من ينوبه عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس، بحسب الأحوال، الآتي بياناتهم:
 - السيد/ بدر محمد الدوسري: الفاكس 44932032 الهاتف: 40422905 الهاتف: baldosari@moci.gov.qa
 - السيد/ ناصر حمد النعيمي: الفاكس 44932032 الهاتف 40423281 البريد الإلكتروني: nhalnaimi@moci.gov.qa

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

سالم بن سالم المناعي

سالم بن سالم المناعي مدير إدارة شوون الشركات

نسخة إلى:

- سعادة النائب العام المحترم،

سعادة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب المحترم ،

أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.

. سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة

